

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة

يوم ٢٠١٦/١٢/١٢ م

سعت ١٠٠٠

المنعقد علناً
برئاسة السيد العقيد/مختار محمد علي غازي
وعضوية السيد المقدم/احمد جاد نافع
السيد الرائد/احمد منصور هاشم
وحضور ممثل النيابة راند/محمد الصباغ
وسكرتارية رقيب/احمد عبدالله عبدالمجيد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٦/١٢٨ جنائيات ع الاسكندرية

ضد

- ١- المدعو/عبدالرحمن اشرف مسعد غازي (هارب)
 - ٢- المدعو/عبدالرحمن صبري أنور طه
 - ٣- المدعو/شفيق السيد شفيق (هارب)
 - ٤- المدعو/محمد مصطفى عباس
 - ٥- المدعو/عاصم محمد حجازي (هارب)
 - ٦- المدعو/مصطفى ماهر ابراهيم حماد
- لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤
- مقيم سكن/ش نعمان الأعصر - قسم ثالث المحلة - الغربية
مقيم سكن/منشأة السلام - اول المحلة - الغربية
مقيم سكن/ش الشهيد الحسيني - محلة البرج - اول المحلة
مقيم سكن/ابوشاهين - اول المحلة - الغربية
مقيم سكن/ش الحسيني - عبدالمنعم رياض - ثان المحلة
مقيم سكن/ش أمين زقزوقي - اول المحلة - الغربية
بجبهة دانرتي قسم اول وثالث المحلة الكبرى - محافظة الغربية

ارتكبوا الآتي

١- خربوا عمدا املاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - كشك كهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثلاثون الفا وثمانان واثان وستون جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعه تقدر بمبلغ خمسة عشر الفا وثلاثمائة واربعه جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض اراهابي وبقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى بالبلاد .

٢- خربوا عمدا املاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية - كشك كهرباء الكائن خلف نادي البلديه امام مدرسة السيد خديجه بدائرة قسم اول المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثمانون الفا واربعمائه وخمسة عشر جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعه تقدر بمبلغ اربعة الالف وخمسمائه وواحد وثلاثون ونصف جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض اراهابي وبقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى بالبلاد .

٣- تسببوا عمدا في اتلاف احدى خطوط الكهرباء - كشك كهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثلاثون الفا وثمانان واثان وستون جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعه تقدر بمبلغ خمسة عشر الفا وثلاثمائة واربعه جنيهاً .

وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- تسببوا عمدا في اتلاف احدى خطوط الكهرباء - كشك كهرباء الكائن خلف نادي البلديه امام مدرسة السيد خديجه بدائرة قسم اول المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثمانون الفا واربعمائه وخمسة عشر جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعه تقدر بمبلغ اربعة الالف وخمسمائه وواحد وثلاثون ونصف جنيهاً .

وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيع/

عقيد/مختار محمد علي غازي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

تابع أسباب القضية رقم ٢٠١٦/١٢٨ جنایات ع الاسكندرية

٥- وضعوا النار عمدا في أموال ثابتة - كشك كهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائة وستة وثلاثون ألفا ومائتان وأثنان وستون جنيها وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعة تقدر بمبلغ خمسة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة جنيها وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد . وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٦- وضعوا النار عمدا في أموال ثابتة - كشك كهرباء الكائن خلف نادي البلدية امام مدرسة السيدة خديجة بدائرة قسم أول المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء المملوكة للدولة - والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات بالكشك سالف البيان وانقطاع التيار الكهربائي وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر جنيها وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعة تقدر بمبلغ أربعة الاف وخمسمائة وواحد وثلاثون ونصف جنيها وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد . وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

٧- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ادوات - زجاجات مولوتوف معبأة بالجازولين - مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية وبدون ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق .

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد ١/٩٠-٢-٣-٥ ، ٢٥٢ مكرر/٣-١ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة .

- وحيث أعلن المتهمين بميعاد جلسة المحاكمة وحضر المتهمون الثاني والرابع والسادس ومن ثم أضحى الحكم حضوريا في حقهم ، بينما تخلف المتهمين الأول والثالث والخامس ، وورد في شأنهم محضر إجراءات محرر بمعرفة س ١٨٨ ع يفيد بعدم الاستدلال عليهم بمحل أقامتهم وتم تسليم صورته من الاعلان لقسم الشرطة التابع له محل إقامة كل منهم على حدة ، وإرسال صورته أخرى من الاعلان بخطاب مسجل بعلم الوصول على محل أقامتهم بميعاد الجلسة ، وقررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابيا عملا بالمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري .

المحكمة

- حيث ان الواقعة حسما استقرت في يقين المحكمة وإطمان اليها وجدانها مستخلصه من سائر الاوراق وما جرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة...تتوصل في انه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ بجهة دائرتي قسم أول وثالث المحلة الكبرى، قام المتهمين الاول/عبدالرحمن اشرف مسعد غازي والثاني/عبدالرحمن صبري أنور طه والثالث/شفيق السيد شفيق والرابع/محمد مصطفى عباس والخامس/عاصم محمد حجازي والسادس/مصطفى ماهر ابراهيم حماد (وهم من المنضمين لتنظيم جماعة الإخوان الارهابية) بارتكاب اعمال تخريبية ضد المنشآت والمؤسسات المملوكة للدولة في نطاق محافظة الغربية وذلك تنفيذا لغرض ارهابي بقصد احداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى بالبلاد ، وانهم في اطار تنفيذ تلك الاعمال العدائية ضد مؤسسات الدولة فقد عقدوا العزم وبيتوا النية على استهداف ورصد بعض المنشآت والممتلكات العامة لتنفيذ اعمال تخريبية بها...ولتحقيق ماأضرموه حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ادوات - زجاجات مولوتوف معبأة بالجازولين - دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة...وما أن تمكن هؤلاء المتهمين من حيازة تلك الزجاجات حتى تحقق لهم ماكانوا يصبوا اليه من تنفيذهم لغرضهم الارهابي حيث قاموا بالتاريخ والجهة سالف الذكر بوضع النار عمدا في كشك الكهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء والمملوك للدولة والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات به وانقطاع التيار الكهربائي وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد...وتمكنوا بذلك من تخريب كشك الكهرباء المشار اليه أنفا عمدا...وتسببوا في أتلأفه عمدا مما أدى الى انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعة، وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائة وستة وثلاثون ألفا ومائتان وأثنان وستون جنيها وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي بمبلغ خمسة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة جنيها...هذا ولم يكتفي المتهمين سالف الذكر بما أتود من أثر بل زادوا عليه أن قاموا ايضا بذات الجبهة والتاريخ سالف البيان بوضع النار عمدا في كشك الكهرباء الكائن خلف نادي البلدية امام مدرسة السيدة خديجة بدائرة قسم أول المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء والمملوك للدولة والمخصص للمنفعة العامة...وخربوه عمدا وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموا النيران به...وتسببوا عمدا في أتلأفه مما أدى الى حدوث تلفيات به وانقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعة وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلفيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائة وستة وثلاثون ألفا وأربعمائة وخمسة عشر جنيها وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي بمبلغ أربعة الاف وخمسمائة وواحد وثلاثون ونصف جنيها وان اجمالي الخسائر نتيجة هذا العمل التخريبي بلغت ثلاثمائة اثنين وأربعون ألفا وخمسمائة واثنى عشر ونصف...تولت النيابة العسكرية التحقيقات وانتهت الى احوالة المتهمين للمحاكمة بالتقيد والوصف الوارد بقرار الاتهام .

التوقيع/

عقيد/مختار محمد علي غازي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

١٠ وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قام الدليل على صحتها وثبوتها وسلامة اسنادها للمتهمين بما اطمنت اليه المحكمة مما شهد به كلا من النقيب/السيد ابراهيم السيد(الضابط بقطاع الأمن الوطني)والمدعو/محمود عبدالواحد مسعد(أخصائي تشغيل ادارة كهرباء شمال المحلة)بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم ، ولما شهد به والمدعو/محمد علي ذكي بستان(مدير ادارة كهرباء شمال المحلة)بتحقيقات النيابة العامة...ولما جاء بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة قسم شرطة ثالث المحلة الكبرى وكذا لما ورد بمحضر معاينة نيابة قسم ثالث المحلة لكان الواقعة ، ولما أثبت بتقرير فحص القضايا المنسوب صدوره الى قسم الادلة الجنائية بالغربية بشأن كشك كهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى ، ولما حوته افادة ادارة كهرباء شمال المحلة متعلقة بالكشك الأخير ... ولما جاء بمحضر قسم اول المحلة الكبرى بشأن كشك الكهرباء الكائن خلف نادي البلدية امام مدرسة السيد خديجه ، ولما أثبت بتقرير فحص القضايا المنسوب صدوره الى قسم الادلة الجنائية بالغربية بشأن الكشك الأخير ، ولما حوته افادة ادارة كهرباء شمال المحلة متعلقة بذلك الكشك ... ولما تضمنته مذكرة وكالة المعامل الجنائية بشأن حريق عدد ٢ محول كهرباء بمدينة المحلة والأنف الاشارة اليهما .

١١ وحيث شهد النقيب/السيد ابراهيم السيد(الضابط بقطاع الأمن الوطني)بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم ان تحرياته قد توصلت الى قيام خلية منضمة لجماعة الأخوان الارهابية تضم كل من المتهمين/عبدالرحمن صبري أنور طه وشفيق السيد شفيق وعبدالرحمن أشرف مسعد ومحمد مصطفى عباس وعاصم محمد حجازي بالقاء زجاجات مولوتوف مشتعلة من أحدهم على كشك كهرباء بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة وعقب أشعالهم النيران بذلك الكشك توجه هؤلاء المتهمين وتقابلوا مع المتهم/مصطفى ماهر حماد وآخرين مجهولين وقاموا بالقاء زجاجات مولوتوف على كشك كهرباء آخر خلف نادي البلدية امام مدرسة السيد خديجه دائرة قسم اول المحلة ، وأضاف بأنه كان يوجد اتفاق جنائي مسبق بينهم على ذلك ، وأن غرض المتهمين من ذلك الفعل هو قطع التيار الكهربائي عن المصانع لاقفاف وتعطيل العمل بالمصانع الموجودة بالمنطقة والأضرار بالإقتصاد القومي بشأن الكشك الأول وقطع التيار الكهربائي عن المنطقة الخاصة بالكشك الثاني لأشعار المواطنين هناك بعدم استقرار الحالة الأمنية بالبلاد .

١٢ وحيث شهد المدعو/محمود عبدالواحد مسعد رجا(أخصائي تشغيل ادارة كهرباء شمال المحلة)بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم بشأن كشك الكهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية من أنه أثناء تواجده بدوريه بجهة عمله الساعة الثالثة فجرا شاهد في كاميرات المراقبة نار مشتعلة بجوار سور المنطقة الصناعية وباستيانه لذلك الأمر تبين أحراق كشك الكهرباء فقام بالاتصال بالجهة المباشرة بالإدارة للإبلاغ عن الواقعة ، وأضاف أنه بتفريغ كاميرات المراقبة تبين له وجود أفراد قاموا بأشعال النيران بذلك الكشك .

١٣ وحيث شهد المدعو/محمد علي ذكي بستان(مدير ادارة كهرباء شمال المحلة)بتحقيقات النيابة العامة بأنه تبلغ له يوم ٢٠١٥/١/٢٤ حوالي الساعة الثالثة صباحا بوجود حريق بكشك الرحمة بالمنطقة الصناعية ، وبالوصول لكان البلاغ شاهد ذلك الكشك في حالة احتراق كامل وأضاف أن سبب الحريق هو قيام أشخاص يستقلون دراجه بخاريه بالقاء مادة مشتعلة على الكشك مما ترتب عليه نشوب الحريق وأنه استبان له ذلك من خلال كاميرا مراقبه مغلقة على عامود كهرباء مجاور للكشك ، وأنه ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي عن المشتركين وأنه تم تغيير ذلك الكشك بالكامل نتيجة تلك التلغيات .

١٤ وحيث جاء بمحضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة قسم شرطة ثالث المحلة الكبرى والمحرر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ بوجود حريق بكشك كهرباء بالمنطقة الصناعية وتم اخمد الحريق بمعرفة سيارة الحماية المدنية .

١٥ وحيث ورد بمحضر معاينة نيابة قسم ثالث المحلة لكان الواقعة انه بالانتقال الى مكان الواقعة تبين أنه محول كهربائي كان بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى وتبين وجود بوابه حديدية مكون من ضلفتين خاصة بلوحة توزيع كهرباء المنطقة الصناعية بجوارها الكشك الكهربائي محل الواقعة وهو عبارة عن كشك من الصاج الثقيل به مروحة خاصة بالكشك الكهربائي من الخلف بجوارها باب مكون من ضلفة واحدة وتبين أن الكشك قد حرق أجزائه من الداخل .

١٦ وحيث أثبت بتقرير فحص القضايا المنسوب صدوره الى قسم الادلة الجنائية بالغربية بشأن كشك كهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى أن الحريق شب نتيجة لأبصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلب عود ثقاب مشتعل أو كبنه مشتعله أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بعد استخدام مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة للاشتعال والحريق في هذه الحالة يبدأ على هيئة أنسنة لهب مباشرة فور ابصال المصدر الحراري والمادة المعجلة على الاشتعال ممن يتواجد بجوار الجانب القبلي للكشك بفتره سابقه ومعصره نوع الحريق .

١٧ وحيث حوت افادة ادارة كهرباء شمال المحلة متعلقة بالكشك الأخير أن قيمة التلغيات التي لحقت به قدرت بمبلغ مائه وستة وثلاثون الفا ومائتان وأثنان وستون جنيها، وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعة قدرت بمبلغ خمسة عشر الفا وثلاثمائة واربعة جنيها .

١٨ وحيث جاء بمحضر قسم اول المحلة الكبرى بشأن كشك الكهرباء الكائن خلف نادي البلدية امام مدرسة السيد خديجه والمورخ في ٢٠١٥/١/٢٤ بحدوث احتراق بكشك الكهرباء خلف نادي البلدية وامام مدرسة السيد خديجه وتم اطفائه من قبل المطافي .

التوقيع/
عقيد/مختار محمد علي غازي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

تابع أسباب القضية رقم ٢٠١٦/١٢٨ جنابات ع الأسكندرية

١- وحيث أثبت بتقرير فحص القضايا المنسوب صدوره الى قسم الأدلة الجنائية بالغربية بشأن الكشك الكائن خلف نادي البلدية أن الحريق شب نتيجة لأضرار مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كهنة مشتعل أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بعد استخدام مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة على الاشتعال والحريق في هذه الحالة يبدأ على هيئة السنة لهب مباشرة فور اتصال المصدر الحراري والمادة المعجلة على الاشتعال فمن يتواجد بجوار الجانب القبلي للكشك بفتره سابقة ومعاصره لوقوع الحريق .

٢- وحيث حوت افادة ادارة كهرباء شمال المحلة متعلقة بذلك الكشك أن قيمة التلغيات التي لحقت به قدرت بمبلغ مائه وستة وثمانون الفا وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً، وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعة قدرت بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون ونصف جنيهاً .

٣- وحيث تضمنت مذكرة وكالة المعامل الجنائية بشأن حريق عدد ٢ محول كهرباء بمدينة المحلة والآنف الأشاره اليهما أن الحريق شب في المحولين حوالي الساعة ٣:٣٠ صباح يوم ٢٠١٥/١/٢٤ وأن هذين المحولين للجهد الكهربائي وموجودين بكشك من الصاج ، وقد تبين تأثر الكشكين وجسم المحولين وبعض توصيلاته بالحريق بدرجات متفاوتة ويزداد التأثير بالأرضية أسفل المحولين ، ويرفع عينات من مخلفات الحريق للفحص المعملية تبين احتوائها على آثار لتلوثات الجازولين (البنزين) ، وبدراسة آثار الحريق تبين أن الحريق بدأ وتركز بكل محول على حدا بمنطقة منفصلتين عن بعض تمام الانفصال ليؤثر عليهما بدرجات متفاوتة ، وأن سبب الحريق شب نتيجة اتصال مصدر حراري سريع ذو لهب مباشر كلهب عود ثقاب مشتعل أو ما شابه ذلك بكل منطقة للحريق (معدن جسم للمحول والأرضية أسفلها) وذلك بعد سكب سائل البنزين ليحدث الحريق بالحالة التي وجد عليها .

٤- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدله الى ثبوت الاتهامات المسندة الى المتهمين بغضائهم القانونيه بعدما ثبت لها على وجه القطع واليقين انه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ بجهة دائرتي قسم أول وثالث المحلة الكبرى ، قام المتهمين الاول/عبدالرحمن اشرف مسعد غازي ، الثاني/عبدالرحمن صبري أنور طه ، الثالث/شفيق السيد شفيق ، الرابع/محمد مصطفى عباس والخامس/عاصم محمد حجازي والسادس/مصطفى ماهر إبراهيم حماد (وهم من المنضمين لتنظيم جماعة الإخوان الارهابية) بارتكاب اعمال تخريبية ضد المنشآت والمؤسسات المملوكة للدولة في نطاق محافظة الغربية وذلك تنفيذاً لغرض ارهابي بقصد أحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى بالبلاد ، وانهم في اطار تنفيذ تلك الاعمال العدائية ضد مؤسسات الدولة فقد عقدوا العزم وبيتوا النية على استهداف ورصد بعض المنشآت والممتلكات العامة لتنفيذ اعمال تخريبية بها...ولتحقيق مآضهم حازوا وأحرزوا بالذات والواسطه ادوات - زجاجات مولوتوف معبأة بالجازولين - دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة...وما أن تمكن هؤلاء المتهمين من حيازة تلك الزجاجات حتى تحقق لهم ماكانوا يصبوا اليه من تنفيذهم لغرضهم الارهابي حيث قاموا بالتاريخ والجهة سالف الذكر بوضع النار عمدا في كشك الكهرباء الكائن بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء والمملوك للدولة والمخصص للمنفعة العامة وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموه النيران به مما أدى الى حدوث تلفيات به وانقطاع التيار الكهربائي وكان ذلك بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي للبلاد...وتمكنوا بذلك من تخريب كشك الكهرباء المشار اليه آنفاً عمدا...وتسببوا في اتلافه عمدا مما أدى الى انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعة، وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلغيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثلاثون الفا وثمانين وأثنان وستون جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي بمبلغ خمسة عشر الفا وثلاثمائة واربعه جنيهاً...هذا ولم يكتفي المتهمين سالف الذكر بما أتوه من أثم بل زادوا عليه أن قاموا ايضا بذات الجهة والتاريخ سالف البيان بوضع النار عمداً في كشك الكهرباء الكائن خلف نادي البلدية امام مدرسة السيد خديجة بدائرة قسم أول المحلة الكبرى المملوك للشركة المصرية لنقل وتوزيع الكهرباء والمملوك للدولة والمخصص للمنفعة العامة...وخرّبوه عمدا وجعلوه غير صالح للاستعمال بأن ألغوا زجاجات المولوتوف عليه وأضرموه النيران به...وتسببوا عمداً في اتلافه مما أدى الى حدوث تلفيات به وانقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٥ ساعة وقد قدرت جهات الاختصاص قيمة التلغيات التي لحقت بالكشك سالف البيان بمبلغ مائه وستة وثمانون الفا واربعمائه وخمسة عشر جنيهاً وقيمة الخسائر الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي بمبلغ أربعة آلاف وخمسمائة وواحد وثلاثون ونصف جنيهاً وان اجمالي الخسائر نتيجة هذا العمل التخريبي بلغت ثلاثمائة اثنين وأربعون الفا وخمسمائة واثنى عشر ونصف جنيهاً...الامر الذي ترى معه المحكمة ادانتهم عملاً بنص المادة ١٢/٣٠٤ ج وعقابهم بمقتضى المواد ١٠٩-١٠٣-٥٣٠ ، ٢٥٢ مكرراً/٣١-١/٢٣٤ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ ، ٧-٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وتعديلاته والبنود رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بذات القانون والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والملحقه بذات القانون .

٥- وحيث ارتأت المحكمة الزام المتهمين متضامنين بدفع القيمة المادية للأضرار التي نتجت عن افعالهم والبالغ قيمتها الاجمالية بمبلغ ثلاثمائة اثنين وأربعون الفا وخمسمائة واثنى عشر ونصف جنيهاً عملاً بنص المادتين ١٠٩/٥ ، ٢٥٢ مكرراً/٣١ عقوبات .

٦- وحيث ارتأت المحكمة اخذ المتهمين بقسط من الرافه في نطاق ماتسح به المادة ١٧ من قانون العقوبات .

٧- وحيث ارتأت المحكمة اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات في شأن الاتهامات المسندة للمتهمين لارتباطها برباط لايقبل التجزئه وانها وليد مشروع وغرض اجرامى واحد وقضت بعقوبة الجريمة الاشد .

التوقيع/

عقيد/مختار محمد علي غازي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

وحيث مثل المتهمين الثاني والرابع والسادس بالجلسة وانكروا ما اسند اليهم ودفع الحاضر مع الثاني والسادس بعدم اختصاص القضاء العسكري ولاينا ينظر الدعوى وعدم دستورية القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وانتفاء صلة المتهمان بالواقعة وعدم جدية التحريات وانتفاء اركان كافة الجرائم في حقهما وخلو الاوراق من دليل فني وكيدية الاتهامات وتلفيقها وعدم تصور حدوث الواقعة... ودفع الحاضر مع المتهم الرابع ببطالان اذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات والتناقض البين في اوراق القضية في اقوال الشهود والقصور في تحقيقات النيابة العامة وعدم اثبات المأمورية بدفتر احوال القسم... وردا على ما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني والسادس متعلقا بعدم اختصاص القضاء العسكري ولاينا ينظر الدعوى فانه وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فان الاختصاص ينعقد للقضاء العسكري في الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والمنشآت العامة لذا فان النيابة العامة تتولى احوال القضايا المتعلقة بتلك الجرائم في اي مرحلة من مراحلها الى النيابة العسكرية ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع... وبشان عدم الدستورية فانه من المقرر ان الدفع بعدم الدستورية يخضع لتقدير محكمة الموضوع وقد اطمأنت المحكمة الى عدم جدية هذا الدفع والذي لم يثار الا لتعطيل الفصل في الدعوى وقد طرحته المحكمة ولم تعول عليه... اما في شأن عدم جدية التحريات فذلك مردود عليه بان التحريات والتي اجراها ضابط الامن الوطني انتهت الى ان تحرياته قد توصلت الى قياد خلية منضمة لجماعة الأخوان الارهابية تضم كل من المتهمين/عبدالرحمن صبري أنور طه وشفيق السيد شفيق وعبدالرحمن أشرف مسعد ومحمد مصطفى عباس وعاصم محمد حجازي بالقاء زجاجات مولوتوف مشتعلة من أحدهم على كشك كهرباء بالمنطقة الصناعية بدائرة قسم ثالث المحلة وعقب أشعالهم النيران بذلك الكشك توجه هؤلاء المتهمين وتقابلوا مع المتهم/مصطفى ماهر حماد وآخرين مجهولين وقاموا بالقاء زجاجات مولوتوف على كشك كهرباء آخر خلف نادي البلدية أمام مدرسة السيدة خديجة دائرة قسم أول المحلة، وأضاف بأنه كان يوجد اتفاق جنائي مسبق بينهم على ذلك، وأن غرض المتهمين من ذلك الفعل هو قطع التيار الكهربائي عن المصانع لإيقاف وتعطيل العمل بالمصانع الموجودة بالمنطقة والأضرار بالاقتصاد القومي بشأن الكشك الأول وقطع التيار الكهربائي عن المنطقة الخاصة بالكشك الثاني لأشعار المواطنين هناك بعدم استقرار الحالة الأمنية بالبلاد، وقد تم اجراء التحري بمعرفة ضابط الامن الوطني في شأن تلك المعلومات والتي ثبت جديتها وصحتها، وأنه لما كان الحال كذلك تكون التحريات التي أجريت قد ثبت جديتها وصحتها ومن ثم طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه... اما بشأن باقي مآثره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثاني والسادس فقد عدته المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية ويكفي ردا عليه ما أخذت به المحكمة من أسباب... اما بالنسبة لما اثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع من بطلان اذن الضبط والتفتيش لايتنانه على تحريات غير جدية فان ذلك مردود عليه بان المأذون له بالتفتيش وهو في الاصل ضابط شرطة بقطاع الامن الوطني بمحافظه الغربية ويعد من مأموري الضبط القضائي وفقا لنص المادة ٢٣/٢ ج، كما ان المحكمة اطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها وانها لم تخالف الحقيقة وان كافة الاجراءات من قبض وضبط وتفتيش تمت بعد صدور اذن النيابة العامة بذلك ومن ثم صكت هي ومآتلاها من اجراءات... اما فيما اثاره الدفاع بشأن التناقض البين في اوراق القضية بشأن اقوال الشهود فذلك مردود عليه بان التناقض على فرد حدوثه لا ينال من تلك الاقوال ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه... اما في شأن ما اثاره الدفاع من اوجه دفوع أخرى فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تغدو ان تكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة، ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التي لا يقصد منها سوى إفلات المتهم من العقاب.

فلهذه الأسباب

- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج.، ١٧، ٣٢، ٥/٩٠، ٢٥٢ مكررا ٣/ من قانون العقوبات، والمادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري. وبعد المداولة قانونا.
- حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الثاني/عبدالرحمن صبري أنور طه والرابع/محمد مصطفى عباس والسادس/مصطفى ماهر ابراهيم حماد بالسجن المشدد لمدة سبعة سنوات لما اسند اليهم، وغيايبا بمعاقبة المتهمين الاول/عبدالرحمن أشرف مسعد غازي والثالث/شفيق السيد شفيق والخامس/عاصم محمد حجازي بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة لما اسند اليهم بقرار الاتهام، والزامهم جميعا متضامنين برد مبلغ ثلاثمائة اثنين وأربعين الفا وخمسمائة واثنى عشر ونصف جنيها قيمة التلفيات والخسائر الناتجة عن تخريب كشكي الكهرباء محل الدعوى حسب تقدير جهات الاختصاص.
- صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية يوم الاثنين الموافق الثاني عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشرة ميلاديا.

قرأ السيد القاضي

لصديقكم المحترم

١٦٠٠٠٠

التوقيع /

لواء /

قائد لسلطته العسكرية

عقيد/مختار محمد علي غازي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣